

حكم الألعاب غير القمارية التي تحتوي على الزهرة

السؤال :

نعلم أن (حرمة اللعب بالنرد والزهرة) لأنها من الألعاب القمارية , وحين التحقق والبحث في بعض الألعاب بالساحة المنتشرة لدينا ((اكتشفنا أن هناك بعض الألعاب تطلق عليها لعبة النرد والزهرة اسما فقط ولا تنطبق مصداقاً)) وهي ليست اللعبة المحرمة عينها فالنرد المحرمة والقمارية حين الرجوع لها في معاجم اللغة وأهل الاختصاص هي : لعبة تعتمد على الحظ , ذات صندوق و حجارة و زهرين . و ينتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران وهما: (فصين، مكعبين صغيرين له ستة أوجه ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة) واللعبة مقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين سبع، وتعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهران) و تعرف اليوم بـ ((الطاولة)) وله تعريف آخر مشابه فاللعبة تشابه فقط بالاسم ولا تنطبق مصداقاً عند المكلف , عدا الفص الصغير المكعب ذو ستة وجوه (من الواحد للسته) هو إحدى أدوات اللعبة المحرمة السابقة .

ماحكم اللعب في لعبة ما غير قمارية (لا تنطبق مصداقاً للعبة قمارية للمكلف)) ولكن احدي ادواتها باللعب ((فص مكعب صغير : يسمى زهرة) ذو ستة وجوه (من الواحد للسته) كان يستخدم في لعبة قمارية سابقاً ؟

الجواب :

إذا لم يعتبرها عرف المتشرعة بمجموعها آلة قمارية جاز اللعب بها بغير رهان في الفرض المذكور.